الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥١) يوم السبت ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ — ٢٩ مايو سنة ١٩٢٦ (السنة السادسة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

مرسوم بقانون بتعديل المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

مرسوم بقانون بتعديل المواد ١٥٠ و ١٥١ و ٢٦٨ من قانون تحقيق الجنايات المختلط .

مرسوم بقانون خاص بالغاء أحكام بعض اللوائح العمومية .

مرسوم بتعيين مدير البحيرة .

مرسوم بتعيين رئيس لمجلس الشيوخ .

قرار وزارى بتحديد موعد التعداد .

قرار بتحديد افتتاح أدوار محكمتى جنايات أسيوط وقنا فى المدة من أول يونيه لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦ وفى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ لغاية مايو سنة ١٩٢٧

قرار بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محكمة خط طنطا .

قرار بالاستيلاء على جزء من عقار بشارع السيح والضيع بقسم باب الشعرية بسبب انشاء شارع الأمير فاروق بمدينة القاهرة .

قرار بالاستيلاء على قطعة أرض متنزعة ملكيتها لانشاء مزرعة فيها لمجارى مدينة طنطا بزمام ناحية سبرباى وقفاقة بمركز طنطا (غربية) .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى " مصنع لفن الهيدروفيل " .

مرسوم بقانون

بتعديل المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والأربعين من الدستور ؛

وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادتان ١٥٣ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى كما يأتى :

المادة ١٥٣ — الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات يجوز استئنافها :

(أولا) من النيابة العمومية اذا طلبت الحكم بعقوبة غير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو اذا لم يحكم عليه بما طلبته النيابة ؛

(ثانيا) من المتهم فى حالة الحكم عليه بعقوبة غير الغرامة والمصاريف

(ثالثا) من المدعى بحقوق مدنية والمحكوم عليهم باعتبارهم مسئولين عن الحقوق المدنية ومع ذلك اذا كان الاستئناف مرفوعا عن التعويضات فقط فلا يقبل من المتهم أو من المحكوم عليه باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية إلا اذا كانت التعويضات المحكوم بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا طبقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وكذلك لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الا اذا كانت التعويضات المدعى بها تزيد عن ذلك النصاب .

وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف إلا من المتهم أو من النيابة العمومية ، ولا يكون ذلك الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

المادة ١٥٤ — يطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم الكتاب فى ظرف العشرة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم الصادر فى غيبة المعارض أو الحاضورى أو من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة فى الحكم الغيابى ويجب أن يشتمل التقرير على بيان الأسباب التى بنى عليها الاستئناف وإلا كان لاغيا

ولا تزاد على ميعاد العشرة الأيام السالف ذكرها بمواعيد المسافة ولكن وافق اليوم الأخير يوم عيد رسمى فيمتد الميعاد الى اليوم التالى .

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية ، وتكلف النيابة العمومية الحضور بالحضور أمام تلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة .

ويكون الاجراء أمام المحكمة الابتدائية المذكورة بمراعاة الأصول والقواعد المقررة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب .

مادة ٢ — تلغى المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (٢١ مايو سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد ذو الفقار	أحمد زيور